متطلبات الاستفادة من قرض التعليم (صندوق النقابة)

- ان يكون المستفيد الصيدلاني أو الصيدلانية الراغبين بالإستفادة من القرض مسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة .
- ٢. أن يكون الزميل / الزميلة منتسبا لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لمدة
 لاتقل عن (20) سنة عند طلب القرض.
- ٣. يتم منح قرض مقداره (3000) دينار للصيدلي / الصيدلانية ، والذين يحضرون شهادة اثبات طالب لأبنائهم ولمرة واحدة فقط مهما تعدد الابناء او (5000) دينار اذا كان للصيدلي اكثر من ابن على مقاعد الدراسة الجامعية .
 - ٤. يتم منح قرض مقداره (3000) دينار للصيدلي / الصيدلانية ، والذين يرغبون بأستكمال دراستهم العليا.
 - ٥. الاولوية للصيادلة الذين لم يستفيدو من قرض التعليم سابقا .
 - ٦. يتم تسديد قيمة القرض بالتقسيط وبحد أعلى (20) شهر على شيكات موزعة على المدة المتفق عليها.
 - ٧. في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل
 قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
 - ٨. يتم استيفاء ٥٠ دينار بدل خدمات للقرض .
 - ٩. وجود كفيل صيدلى مسدد للالتزامات المالية.